ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك
وعبد العزيز ما كان يعرفان ذلك عن انفسهما ولا يعرفه
غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تع فيجوز
ان يكون ذلك لان داء في الرحم لمرض على سبيل الندرة
فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراءة فولدت
لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها
لو خاصمتك بكتاب الله تع لخصمتك [لغلبتك] اذ قال الله تع وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب [عامان]
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرء [فترك] عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي
حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى على اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين ولم يتحقق انفصاله
مستويا الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب

اربعة

اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية
الورثة اقل الانصباء رواه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة
بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امراءة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في
عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب
ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن احدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد
في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو
الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد
المراءة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم
خلافه وذكر في فتاوى اهل السمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انتقضت

Copyright © King Saud University